المسؤولية الدولية الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

International responsibility arising from crimes against humanity in the Rome Statute

م. د. علي جاسم علوان عباس الجنابي

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون

Teacher Dr: Ali Jassim Alwan Abbas Al – Janabi

Imam Jaafar Al – Sadiq University – Faculty of Law

alialayawi3@gmail.com

الكلمات الافتتاحية:

المسؤولية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، الاسترقاق، الاختفاء القسري.

Keywords:

International responsibility, International Criminal Court, crimes against humanity, genocide, slavery, enforced disappearance.

Abstract

Crimes against humanity are among the most prominent crimes at the international level, so the idea of imposing some restrictions on the actions and practices followed in armed conflicts crystallized starting from the sixth century "BC" through the Chinese and Greek civilizations, as they considered prohibitions on practices in armed conflicts, then the idea of imposing sanctions on crimes committed during World War I began through the Treaty of Versailles in 1919, and the international military courts established by the Allies in Nuremberg and Tokyo appeared, and the two special criminal courts for Yugoslavia in 1993, and Rwanda in 1994, and the crimes subject to punishment by an international judicial

body were determined in the International Criminal Court Law in 1998.

الملخص

تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أبرز الجرائم على المستوى الدولي، لذلك تبلورت فكرة فرض بعض القيود على الأعمال والممارسات المتبعة في النزاعات المسلحة بدأ من القرن السادس "ق. م" من خلال الحضارة الصينية والإغريقية إذ عدوا المحظورات على الممارسات في النزاعات المسلحة، ثم بدأت فكرة فرض الجزاءات على الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى عن طريق معاهدة فرساي عام ١٩١٩، وظهرت المحاكم العسكرية الدولية التي أقامها الحلفاء في نورمبرغ وطوكيو، والمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤، وحددت الجرائم الخاضعة للعقوبة من هيئة قضائية دولية في قانون المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

المقدمة

إن المسؤولية الدولية تتشكل من مجموعة القواعد العامة التي تنظم طبيعة العلاقة بين حالة أخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بأداء التزاماته، وبين من تضرر بسبب هذا الاخلال، أما الجرائم ضد الإنسانية فهي الأفعال غير الشرعية التي تقترف ضد السكان المدنيين في مضمار هجوم منظم ومتعمد واسع النطاق يعبر عن نهج

الدولة أو منظمة أو أشخاص سواء أكانوا تحت حماية الدولة أم خارج إطار الشرعية، وهذه الأفعال تعد جريمة دولية ينص عليها القانون الدولي في إطار نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، إذ تعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمعات للخطر، وتعتمد على ثلاثة أركان، هي: ركن مادي يترتب عليه نتيجة إجرامية، وركن معنوي قائم على الإرادة الحرة التي تحقق المسؤولية الجنائية، وركن دولي يقوم على طلب الدولة أو تشجيعها ومنطوياً على المساس بالمجتمع الدولي.

أهمية البحث : تنطلق أهمية البحث من إدراك أن الجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم ذات الخطورة لما تتضمنه من تهديد للسلم والأمن الدولي، لذلك نصت على تجريمها الوثائق الدولية عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وتكللت الجهود الدولية بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما عام ١٩٩٨، لوضع نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

إشكالية البحث : يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما". وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وشروطها؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية؟

فرضية البحث: يفترض البحث أن الجرائم الدولية أثارت رعب البشرية، وشكلت انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان التي أكدها القانون الدولي الإنساني من خلال النص عليها في المعاهدات الدولية، وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية، وأن مقترف هذه الجرائم يتعرض للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية سواء أكان مرتكبها الدولة أو الأفراد.

منهج البحث : اعتمد البحث على المنهج التاريخي ومنهج التحليل القانوني، بهدف تتبع مسار تطور المسؤولية الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا سيما في نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، فضلاً عن التأكيد على توفير الضمانات اللازم لتحقيق المحاسبة المطلوبة بعد ثبوت المسؤولية الدولية المدنية والجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

هيكلية البحث : اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: "ماهية الجرائم ضد الإنسانية وشروطها". والمطلب الثاني: "طبيعة المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية".

المطلب الأول : ماهية الجرائم ضد الإنسانية وشروطها : إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط بقدم الإنسانية كانت ترتكب بوسائل تقليدية دفعت المجتمعات إلى الحد من انتشارها، ومع تطور المجتمعات في شتى مجالات العلوم تطورت أساليب وأدوات الجرمية، لذلك فأن توصيف الجرائم المقترفة إزاء الإنسانية تعد من المفاهيم الحديثة

في القانون الدولي العام، إذ أن المجازر المرتكبة بعد الحرب العالمية الثانية أجبرت المجتمع الدولي على إيجاد توصيفات محددة لهذا النوع من الجرائم. لهذا نقسم المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. الفرع الثاني، شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية. الفرع الثالث، أشكال الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: إن النظام الأساسي لمحكمة "نورنبرغ" (Nuremberg) بموجب اتفاقية لندن في آب/أغسطس ١٩٤٥، الخاصة بالقصاص من مجرمي الحرب النازيين أشارت في المادة (٦)، كذلك الميثاق الذي أسس المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، أشار في المادة (٥) بأن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"[1]. ويعرف الفقه الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو

لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"[٢].

إن الجرائم إزاء الإنسانية ترتبط بصفة مباشرة بالصفة اللا إنساني من خلال هدر كرامة البشر والمساس بجوهر شخص الإنسان، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، حيث أشار في المادة (٢) بحق الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز، كما أشارت المادة (٥) بأنه: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة"[٣]. وقامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة "قانون الاعتداء ضد السلم وأمن البشر" عام ١٩٥١، جاء فيه بأن الجرائم ضد الإنسانية هي قيام الأفراد أو الدولة بالقضاء الكلي أو الجزئي على جماعات دينية أو ثقافية أو جنسية معينة، وتشمل القتل، الاعتداء الجسمي أو النفسي، إعاقة التناسل، نقل الصغار قسراً، الإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد[٤]، وهذه الجرائم تأكدت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في المادة (٥)، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٨٢٧) في أيار/مايو ١٩٩٣، كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة (٣)، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٩٥٥) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أما نظام روما الأساسي

وبموجب دعوت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليو ١٩٩٨، فقد عددت المادة (٧) الفقرة (١) إحدى عشرة فعلاً لا إنسانياً تعد جرائم يعاقب عليها القانون، وتشكل كل واحد منها جريمة إزاء الإنسانية[٥].

الفرع الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: الهجوم المسلح المنظم : يكون الاعتداء المشكل للجريمة إزاء الإنسانية قد جرى بشكل ممنهج ومنظم، بمعنى أن الاعتداء يطال عدد كبير من السكان ناجم عن خطة منظمة أو سياسة عامة وليس بشكل عشوائي، وهي جريمة دولية تدخل في مضمار العمل الجماعي، لكنها ترتكب من طرف الفرد الأمر الذي يستتبع مسؤوليته الشخصية في منأى عن مسؤولية الدولة أو المنظمة التي يعمل لحسابها، كما يمكن لمعظم الجرائم المنتهكة للإنسانية أن تكون ناجمة عن فعل دولة أو سلطة تطبق من فاعلين ذو سلطة رسمية أو غير ذو سلطة[٦].

ثانياً: توجيه الفعل ضد مجموعة من السكان المدنيين : تبرز أهمية التمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين الذين لا يمكن بأي حال أن يشكلوا هدفاً للعمليات العسكرية، إذ يتمتع السكان المدنيون بحماية القانون الإنساني الدولي خلال الحروب، والسكان المدنيين بموجب المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، هم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال

بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[٧]، وتعرف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" السكان المدنيين بأنهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي"[٨]، ويمتد هذا الوصف إلى كل شخص في حالة الشك من وضعه القانوني، بالإضافة إلى رعايا الدول التي لا تكون طرفاً في النزاع أو تكون من رعايا الدول المحايدة.

ثالثاً: علم المرتكب بأن الهجوم يشكل جريمة ضد الإنسانية : إن تعريف العمل المرتكب بأنه جريمة إزاء الإنسانية يجب أن يقترن بالنية الجرمية، أي أن يكون المعتدي على يقين بأن هذا العمل يشكل جريمة، وهنا ينبغي إثبات أن المتهم تحرك عن وعي ودراية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو كونه قد أسهم في وضع هذه السياسة.

رابعاً: توجيه الفعل ضد شخص أو جماعة محددة : إن الجريمة المنتهكة للإنسانية تقوم بتضافر الشروط الأخرى، وأن تطال أي شخص أو مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو القومي أو غيرها، وتلك

مميزات قد تنطبق على جريمة الاضطهاد التي بطبيعتها يقتضي تكييفها توافر الأساس التمييزي[٩].

خامساً: عدم ارتباط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي أو غير دولي : إن الجريمة المقترفة إزاء الإنسانية لا تقترن بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، إذ أن الجريمة تقوم لمجرد التئام شروطها وأوصافها بعيداً عن الظرف المحيط بارتكابها في أوقات السلم أو في الحرب.

الفرع الثالث: أشكال الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: جريمة القتل العمد : تعد جريمة القتل انتهاكاً خطيراً للقواعد الإنسانية سواء أكان عمداً أو خطأ، إذ يترتب على هذه الجريمة إزهاق الأرواح[١٠]، وحددت المادة (٧) من نظام روما بأن "القتل العمد" جريمة تجاه الإنسانية في حال ارتكابها ضد أي تجمع للسكان جراء سياسة دولة أو منظمة، ويأخذ صور متعددة، أبرزها: "القتل العمد في مضمار الجرائم المقترفة ضد الإنسانية، وفي إطار جرائم الإبادة الجماعية، وعن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وفي إطار جرائم الحرب، وعن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أو ضد أفراد مدنيين، وعن طريق هجمات ضد مواقع مدنية، وعن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة"[١١].

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية : تدل الإبادة على فرض ظروف حياتية بقصد إهلاك جزء من السكان على أسس قومية أو اثنية أو عرقية، وتعد جريمة ضد الإنسانية في حال

فرض ظروف قاهرة ضد السكان المدنيين دون أن يكون مبنياً على بواعث "قومية أو دينية أو عرقية أو اثنية"، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بإظهار هذه الجريمة ذات الخطورة القصوى من خلال إنشاء اتفاقية دولية باسم "معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية" في أيلول/سبتمبر ١٩٤٨[١٢]، ونصت المادة (٦) من نظام روما الأساسي "بأن أي فعل من الأفعال الإثنية يرتكب يقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية هلاكاً كلياً أو جزئياً يشمل القتل، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة، منع الإنجاب، نقل أطفال عنوة"[١٣].

ثالثاً: جريمة الاسترقاق : الاسترقاق هو ممارسة السلطات المتعلقة بحق الملكية بما في ذلك الاتجار بالأفراد، خاصة النساء والأطفال، وقد عملت عصبة الأمم على إنشاء اتفاقية "قمع تجارة الرقيق" في أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، كما عملت منظمة الأمم المتحدة على عقد الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في تموز/يوليو ١٩٥٥، وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، في المادة (٨) بأنه لا يجوز الاسترقاق ويحظر الرق والاتجار بالرقيق، ولا تجوز العبودية[١٤]، و"أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، في المادة (٩٩) على ضرورة التزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون"[١٥]. وجاء في المادة (٧)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة الاسترقاق أو العبودية أو السخرة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً: جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان : إن جريمة إبعاد السكان جاءت في المادة (٧) من نظام روما الأساسي، وتشمل النقل القسري للسكان من مناطق تواجدهم الشرعي دون مبررات قانونية، وهي جريمة ضد الإنسانية تنطوي على جريمة السيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان[١٦].

خامساً: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية لقد أشار نظام روما الأساسي في المادة (٧) على جريمة "السجن أو الحرمان الشديد من الحرية" على اعتبارها من الجرائم المنتهكة للمبادئ الإنسانية، وتضمن فئتين من الجرائم، هي: الأولى، السجن بقصد حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بات بحقه، والثانية، الحرمان من الحرية أما عن طريق القبض أو الحجز أو الاعتقال.

سادساً: جريمة التعذيب : إن التعذيب يشير إلى تعمد فرض ألم شديد أو معاناة بدنياً أو عقلياً ضد شخص متواجد تحت إشراف المتهم، وهذا الإجراء يقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب عن طريق عقد "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٤٦/٣٩) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[١٧]، وقد أشار النظام

الأساسي في روما في المادة (٧) إلى جريمة التعذيب على اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

سابعاً: الجرائم الجنسية المتعلقة بالنساء : إن نظام روما الأساسي أشار في (٧) إلى مجموعة من الجرائم التي تدخل إطار التعاملات الجنسية أغلبها تقع على النساء، وهي: جريمة الاغتصاب التي تستخدم في النزاعات لتخويف النساء ومجتمعاتهن، وهي نوع من التعذيب وإنزال العقاب لانتزاع المعلومات. بالإضافة إلى جريمة الاستعباد الجنسي أو الإذلال الجنسي وهي جريمة الاغتصاب الجماعي فقد يشتركون أكثر من شخص في ارتكابها بقصد الإذلال والإهانة، أو تشويه الأعضاء الجنسية، أو الحمل القسري[١٨]. كذلك جريمة الإكراه على البغاء من حيث أجبار النساء على العمل في البغاء أي الدعارة باستخدام القوة. فضلاً عن جريمة الحمل القسري حيث تكره النساء على الحمل بهدف التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكانية. وأيضاً التعقيم القسري من خلال إعطاء مواد عقم تؤثر على المنظومة التناسلية المرأة أو الرجل. كذلك العنف الجنسي سواء عن طريق الاغتصاب أو العنف الجنسي باستخدام القوة المفرطة بهدف إذلال معنويات الضحية[١٩].

ثامناً: جريمة الاضطهاد : يدل الاضطهاد على حرمان السكان من الحقوق الأساسية حرماناً متعمداً وشديداً بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، مثل: الحرمان من حق الحياة، المساس بحق السلامة الجسمية، الحرمان من

حق المساواة، الحرمان من حق التنقل، الاعتداء على حقوق الأسرة، الحرمان من حق التعليم، والحقوق السياسية[٢٠]، ويدخل الاضطهاد في المادة (٧) من نظام روما الأساس على اعتباره "جريمة ضد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسة، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي".

تاسعاً: جريمة الاختفاء القسري : تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة حيث تشير إلى القبض على أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم من جانب دولة أو منظمة سياسية، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو أماكن وجودهم، وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (١٧٣/٣٣) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، عن قلقها بشأن التقارير العالمية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" بموجب القرار المرقم (١٣٣/٤٧) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأشارت المادة (٧) من نظام روما الأساسي إلى جريمة الاختفاء القسري عن طريق القبض على الأشخاص واحتجازهم واختطافهم من قبل موظفين الحكومة، أو مجموعات منظمة يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها، أو برضاها، أو بقبولها[٢١].

عاشراً: جريمة الفصل العنصري : تشير جريمة الفصل العنصري إلى الأفعال اللا إنسانية التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي يقوم على الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جماعة عرقية إزاء جماعة عرقية أخرى، ويرمي الفصل العنصري إلى أدامة السيطرة والقهر على المجموعة العرقية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" بموجب القرار المرقم (٢٣٩١) (د – ٢٣) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، والتي جعلت الجرائم والأفعال المنافية للإنسانية لا تسقط بالتقادم والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" بموجب القرار المرقم (٣٠٦٨) (د – ٢٨) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣[٢٢]، وأشارت المادة (٧) من نظام روما إلى جريمة "الفصل العنصري" على اعتبارها من الجرائم المنتهكة للإنسانية التي ترتكب في إطار ممنهج ضد السكان المدنيين.

الحادي عشر: الأفعال اللا إنسانية ذات الطابع المؤثر على جسم الإنسان

لقد أشارت المادة (٧) من نظام روما إلى الأفعال اللا إنسانية المؤدية إلى شقاء شديدة أو تلحق الأذى الخطير في الجسم والصحة النفسية والبدنية. يتضح مما سبق أن نظام روما قسم الجرائم التي تعتبر انتهاك للوجود الإنساني سواء ارتكبت من طرف الدول أو الأشخاص، والمتصور ارتكابها في أوقات السلم أو في النزاعات

الدولية المسلحة أو الداخلية، والمتصور ارتكابها من رجال السلطة أو الجماعات العنصرية المسلحة.

المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية : إن فكرة المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب تبلورت مع نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ قامت على فكرة المسؤولية الجنائية والمدنية الشخصية، وإنشاء قضاء جنائي دولي ترسخ بانتهاء الحرب العالمية الثانية إذ وضع نظام قانوني أسهم في زجر الإجرام الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مبدأ المسائلة الدولية. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، مفهوم المسؤولية عن الجرائم الدولية وعناصرها. والفرع الثاني، المسؤولية المدنية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية. والفرع الثالث، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن الجرائم الدولية وعناصرها : جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام ١٩٠٧، بأن: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولية من كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، كما أشار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٧، إزاء النزاع بين ألمانيا وبولندا حول مصنع "شورزو" (showzow) ما نصه: "من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم

القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه، ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[٢٣]. إن الفقه القانوني يعرف المسؤولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المتضررة أو المعتدى عليها، وينجم عن عمل أو الامتناع عن القيام بعمل"[٢٤]، وهي مجموعة القواعد التي تحكم طبيعة العلاقة بين من أخل بأداء بالتزامه من أشخاص القانون الدولي، وبين من تضرر نتيجة الاخلال[٢٥]. ويرى الفقيه الفرنسي "بيير دوبوى" (Pierre Dupuy) بأن فكرة المسؤولية هي نتيجة قانونية ترتبط بخرق القاعدة القانونية، وتقع المساءلة على كل شخص انتهك التزام قانوني وتسبب بضرر يمس حقوق الآخر، لذلك فأن انتهاك المشروعية يرافقه الالتزام بالجبر إذ يبدو هذا الجبر جزاء عادي على انتهاك الحق، لذلك فأن المسؤولية تقع ضمن دائرة عدم تطبيق القانون الدولي[٢٦]. إن اعتبار المسؤولية خرقاً للقوانين التي يجب التعويض جراؤها أخذت به اللجنة المختصة بالقانون الدولي عام ١٩٤٩، حيث جاء في المادة (١) من مشروع تقنينها للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دولياً عام ٢٠٠١، بأن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[٢٧]. وعلى أساس الأعمال غير المشروعة من الناحية الدولية فقد دخلت الجريمة الدولية في إطار أوسع للمسؤولية الموضوعية، إذ أن لجنة القانون الدولي برئاسة "روبارتو آغو" (Roberto Ago) عام ١٩٨٢، فرقت بين الانتهاك

الجسيم والانتهاك البسيط، فضلاً إمكانية تحريك المساءلة الدولية من جانب الدولة أو مجموعة دول وإن كانت ليست طرفاً أصيلاً في دعوى المسؤولية من حيث اعتبار الجماعة الدولية طرفاً متضرر جراء انتهاك القواعد القانونية[٢٨]. وحددت لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢، أوصاف الجريمة الدولية في المادة (١٩) الفقرة (٢) بالقول: "يشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي عندما تنجم الجريمة عن عدة أمور:

أ – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

ب – انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج – انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري"[٢٩].

وبناء عليه، فإن المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية بين الدول حصراً بذلك تكون بالوصف القانوني مسؤولية مدنية، لكن تطورات المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، كما وسعت دائرة أشخاص القانوني الدولي حيث توضحت عناصر المسؤولية، وهي:

أولاً: العنصر الشخصي : إن العنصر الشخصي في المسؤولية يقوم على الركن العضوي أي الأطراف، إذ أن المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المسؤولة تكون في

إطار نظامين مستقلين للمسؤولية، هما: مسؤولية انتهاك الالتزام، ومسؤولية الالتزام بجبر الضرر، أما بالنسبة للدولة المتضررة يكون قيام المسؤولية من تحقق الضرر.

ثانياً: عنصر الضرر: يعرف الضرر بأنه انتهاك الحقوق المشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، وأن مشروع تقنين المسؤولية الدولية أشار إلى قيام المسؤولية دون اشتراط وقوع الضرر، وهي مسؤولية قانونية لا تفترض وجود دولة متضررة، فالمسؤولية تقوم على ركنين، هما: الأول، موضوعي يتعلق بالفعل غير المشروع، والثاني، شخصي يتعلق بإسناد الواقعة إلى أشخاص القانون الدولي، وأن الشخص يعد مسؤولاً حينما تقوم العلاقة السببية بين الضرر الذي حصل، والفعل المتسبب بالضرر المؤدي إلى قيام المسؤولية[٣٠]. وللضرر نوعين، هما: "الضرر المادي" الذي يتحمله الضحية أو بنشاطها وممتلكاتها، وهذا الضرر قابل للتقييم المادي إذ يجبر بإعادته إلى حالته الأولى أو بالمقابل المالي. و"الضرر المعنوي" الذي يتميز بالغموض لأنه غير ملموس مثل الذي يصيب الجماعة الدولية جراء انتهاك دولة لالتزاماتها الدولية أو المساس بكرامة الدولة، وينطوي على عنصر خرق التزام قانوني، وأن طرق جبر الضرر تأخذ مظهرين، هما: إعادة الحالة المادية لفائدة المتضرر، وتقويم الحالة المعنوية قبل انتهاك القاعدة القانونية[٣١].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية : تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها: "ذلك الالتزام الذي يقع بحسب القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، بأن تبذل تعويضاً للدولة التي كانت ضحية بذاتها أو في شخص أو ممتلكات رعاياها"، وهي النظام القانوني الذي يلزم الدولة بسبب أعمالها غير المشروعة بموجب القانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر نتيجة هذه الأعمال[٣٢]. وتتجسد عناصر المسؤولية المدنية الدولية في الأعمال غير المشروع من الجانب الدولي، وهو الفعل المولد للمسؤولية الذي يأخذ صور الجريمة ضد الإنسانية، فضلاً عن إسناد الأعمال غير المشروع إلى أشخاص القانون الدولي العام، مثلاً إن تتحمل الدولة عبء الأعمال غير المشروعة أو الامتناع عن الأعمال المعبرة عن التزام دولي، بالإضافة إلى عنصر الضرر الذي يقع على الدولة أو رعاياها جراء الفعل غير المشروع، ناهيك عن العلاقة السببية التي تربط الضرر بالعمل غير المشروع[٣٣]. وحينما تتوفر عناصر المسؤولية المدنية الدولية يقع على عاتق الدولة أولاً، إيقاف الممارسات غير المشروعة، وهو الإيقاف الفوري للتصرفات المخالفة لقواعد وأحكام القانون، مثل: إيقاف العمليات الحربية أو رفع الحصار، بالإضافة إلى التعويض العيني وإعادة الحال إلى سابقه، أي أن تقوم الدولة المسؤولة بإزالة مظاهر الضرر غير المشروع، والعودة بالأوضاع التي كانت عليها، مثل: سحب القوات والتراجع إلى المواقع قبل الاعتداء، فضلاً عن التعويض

المالي كما نصت المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يتوجب على الدولة المسؤولة أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني، ويكون الجبر بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر، كما نصت المادة (٧٩) على هيكلة صندوق استئماني تسهم فيه الدول الأعضاء في نظام روما لصالح المجني عليهم وأسرهم[٣٤].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية : تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة تتناسب مع الخطأ المرتكب"[٣٥]، كما تعرف: "بأنها إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل عن طريق القضاء الدولي الجنائي"[٣٦]. وتتجسد المسؤولية الجنائية في إطار القانون الداخلي بالعقوبة التي يرتبها المشرع على المخالفة، وهو ضرورة لحماية النظام القانوني الذي ينتهكه الجاني، وإذا كانت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي تتسم بالوضوح بسبب ارتكازها على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني، فأن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية تختلف حسب رؤية المختصون. وتأخذ المسؤولية

الجنائية الدولية تجاهين قانونيين، هما: الأول، ينطبق على حالات خرق الدولة الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام المجتمع الدولي مثل الالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان والإبادة الجماعية، والثاني، ينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأناً، وعليه فأن الأول بشكل جريمة دولية لخرق الالتزامات الذي تترتب عليه مسؤولية دولية جنائية، ويعد الثاني مخالفة دولية لانتهاكه الالتزامات الذي تترتب عليه مسؤولي مدنية دولية[٣٧]. إن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية حول الخطأ والعمل غير المشروع باتت عاجزة، فقد يترتب على نشاط الدولة المشروع أضرار تصيب رعايا الدول الأخرى، وعليه لم يعد مقبولاً حرية سيادة الدول في إقليمها، و"يجب أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها، إذ يفرض القانون الدولي التزامات واجبة النفاذ على الدول سواء كان مصدرها حكماً قررته معاهدة، أو عرف، أو مبادئ عامة. ولم تقر قواعد القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة، إذ كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، لكن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية طرحت بشكل واقعي بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي عام ١٩١٩"[٣٨]. واتخذ فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الجنائية الدولية تجاهين، هما: "الاتجاه الرافض للمسؤولية" حيث يرى بعض الفقهاء أن الدولة هي المخاطبة في أحكام القانون الدولي، ولا يمكن أن تتحمل تبعة المسؤولية

الجنائية لأسباب عدة، أبرزها: "الاسناد المعنوي" وهي فكرة مستمدة من القانون الجنائي الداخلي حيث العقوبة المقررة على قدر الانتهاك الأخلاقي لجنائي، وأن الفعل يكون متميزاً بالقصد الجنائي، ومن ثم يمكن مسائلة الشخص الجنائي بينما الشخص المعنوي فمجرد تصور ليس محل لتلقي العقوبات، مثل: السجن أو الإعدام[٣٩]. بالإضافة إلى ضعف أو غياب الجزاءات التي تفرض في نطاق القانون الدولي، وعدم وجود سلطة عليا تنظيم المجتمع الدولي، وتعاقب من ينتهك القواعد الدولية، كما أن إيقاع عقوبة جنائية على الدولة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة حيث يتحمل مواطني الدولة هذه العقوبة[٤٠]. كما أن التعويضات المفروضة على الدول قد لا تتلاءم مع طبيعة الفعل، ولا تكون نتيجة للمسؤولية الجنائية الدولية، ناهيك عن أن فكرة المسؤولية الدولية تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية الأمر الذي يتعارض مع إمكانية مسائلة الدولة على المستوى الدولي عن أعمالها غير المشروعة[٤١]. أما "الاتجاه المؤيد للمسؤولية" فقد أصبح واقعاً التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وينقسم إلى هذا الاتجاه إلى ثلاثة مذاهب، هي: الأول، يرى أن الدولة مسؤولة عن الجرائم الدولية، "لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. والثاني، يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، إذ قد تكون للدولة إرادة إجرامية لكنها تنفذ عن طريق الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة، وينبغي أن يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة.

والثالث، يرى أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، لأن مسؤولية الدولة لا تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية جنائية فتقع على الأشخاص الطبيعيين"[٤٢]. يتبين مما سبق أن القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه كما يلزمه باحترام حقوق الآخرين، إذ يجب عدم ارتكاب جرائم تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان وإلا فإنه يخضع للمسؤولية الدولي، فقد تكون إمكانية مساءلة للدولة جنائياً على اعتبارها شخصاً معنوياً، وتالياً يصبح الفرد موضعاً لهذه المسائلة.

الخاتمة

إن تطبيق فكرة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات إزاء الإنسانية بدأت مع نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أخذت إطاراً قانونياً في معاهدة فرساي عام ١٩١٩، ولم تكن الدول على استعداد لقبول آلية العقاب على ارتكاب الجرائم الإنسانية، والتي تعززت مع نهاية الحرب العالمية فقد منحت هذه الجرائم أبعاد جديدة تتمثل في القبول المعنوي والنص على تجريم الانتهاكات التي تدخل في إطار الجرائم إزاء الإنسانية، ومع ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أخذت مفهوم الجريمة الإنسانية بعداً قانونياً يقوم على تعداد الصور التي تمثله هذه الجريمة وأركانها، وتحديد المسؤولية الدولية لمرتكبيها.

الاستنتاجات

١- إن الجريمة ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب ضد شخص أو مجموعة من

الأشخاص إذا كان ارتكابها بشكل منهجي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو اثنية.

٢- إن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الدولة، وأن المسؤولية من الناحية الجنائية تقع على عاتق الأفراد عن الجرائم إزاء الإنسانية بموجب الاتفاقيات الدولية، وما جرى عليه العمل في المحاكمات الدولية.

٣- تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الجرائم الإنسانية عن طريق "المعاهدات الدولية"، وأن المحاكمات العسكرية الخاصة في "نورمبرغ، طوكيو، رواند، يوغسلافيا"، دفعت نحو تشكيل محكمة دولية دائمة بغية الحد من المساس بالحقوق الإنسانية في أوقات السلم أو الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

٢. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٣. إبراهيم دسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق: دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة: اللاتينية – الإسلامية – الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٠.

٤. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٩.

٦. رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

٧. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٨. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١١. شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢. طارق أحمد الوليد، منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٤. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولة المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.

١٥. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

١٦. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١٧. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧.

١٩. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة، ٢٠١٩.

٢٠. محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢١. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٢. محمد يوسف علوان، "الجرائم ضد الإنسانية"، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، بإشراف مجموعة مؤلفين، مطبعة الدوادي، دمشق، ٢٠٠٢.

٢٣. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤. ميثاق بيات الضيفي وبخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، إي – كتب، لندن، ٢٠١٨.

٢٥. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية

26. International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, Geneva, 1949.

27. James Crawford, Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, United Nations, New York, 2017.

28. Jean – Marie Henckaerts and Carolin Alvermann, Customary International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, England, 2005.

29. Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, Droit international public [Public International Law], 2nd ed., Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1980.

30. United Nations, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, General Assembly, New York, December 1984.

31. United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, General Assembly, New York, 1998.

32. United Nations, Universal Declaration of Human Rights, General Assembly Resolution 217, New York, December 10, 1948.

الهوامش

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٨٩.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١١٣.

(3) United Nations, Universal Declaration of Human Rights, General Assembly Resolution 217, New York, December 10, 1948, P. 2.

(٤) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٦، ٦٧.

(٥) لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, General Assembly, New York, 1998, P. 6.

(٦) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص٦٦، ٦٧.

(7) International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, Geneva, 1949, P. 1.

(8) Jean – Marie Henckaerts and Carolin Alvermann, Customary International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, England, 2005, P. 19.

(٩) محمد يوسف علوان، "الجرائم ضد الإنسانية"، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، بإشراف مجموعة مؤلفين، مطبعة الدوادي، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٠٨.

(١٠) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧٧.

(١١) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٦٠.

(١٢) طارق أحمد الوليد، منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠.

(13) United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit, P. 5.

(١٤) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٩٢.

(١٥) أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص١٧٩.

(١٦) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢١٩.

(17) United Nations, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, General Assembly, New York, December 1984.

(١٨) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(١٩) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص٢١٨ – ٢١٩.

(٢٠) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٨.

(٢١) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢٢) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٢٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٥٩.

(٢٤) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٢٥) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

(٢٦) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٤.

(27) James Crawford, Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, United Nations, New York, 2017, P. 3.

(٢٨) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٣.

(٢٩) ميثاق بيات الخيفي وبخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، إي – كتب، لندن، ٢٠١٨، ص٤٥.

(٣٠) إبراهيم دسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق: دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة: اللاتينية – الإسلامية – الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٤٩.

(٣١) عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولة المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

(32) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, Droit international public [Public International Law], 2nd ed., Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1980, P. 993.

(٣٣) رياض عبد المحسن جبار، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(34) United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit, P. 36 – 52.

(٣٥) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٥.

(٣٦) رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في مجتمع حر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١.

(٣٧) علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٥٠، ٢٥١.

(٣٨) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ط٣، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٠٣.

(٣٩) شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢.

(٤٠) سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٠٨.

(٤١) أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

(٤٢) محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٢٧.